

Distr.: General
14 December 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والثمانين، 24-28 آب/أغسطس 2020

الرأي رقم 2020/43 بشأن سيريكجان بيلاش (كازاخستان) * * *

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومَدَّت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحتْها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومَدَّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة كازاخستان بشأن سيريكجان بيلاش. وردَّت الحكومة على البلاغ في 17 آذار/مارس 2020. والدولة طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و 13 و 14 و 18 و 19 و 20 و 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و 18 و 19 و 21 و 22 و 25 و 26 و 27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

* لم يشارك سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.

** يرد في المرفق الأول رأي فردي لعضو الفريق العامل إيلينا شتاينرنت (مخالف جزئياً). ويرد في المرفق الثاني رأي فردي لعضو الفريق العامل، سيتوندي رولاند أدجوفي (مخالف جزئياً).

*** تُستنسخ مرفقات هذه الوثيقة باللغة التي قُدمت بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرض ملتسمو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئين لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- سيريكجان بيلاش مواطن كازاخستاني يبلغ من العمر 45 عاماً ويقوم عادة في ألماتي. وشغل السيد بيلاش قبل اعتقاله منصب مدير منظمة أتا جورت إريكيتيري ("متطوعو أرض الآباء") التي أسسها في عام 2017، والتي تناضل من أجل إطلاق سراح المنحدرين من أصل كازاخستاني الذين يدعى أن حكومة الصين تحتجزهم في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي، والتي تقدم الدعم لأقارب هؤلاء المحتجزين. ويفيد المصدر بأنه رغم المحاولات المتكررة التي بذلها السيد بيلاش لتسجيل منظمته، يدعى أن وزير العدل في كازاخستان رفض الموافقة على تسجيلها.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

5- يفيد المصدر بأن ستة أفراد مجهولي الهوية وصلوا في 9 آذار/مارس 2019 إلى مكتب منظمة أتا جورت إريكيتيري في ألماتي، كازاخستان، وعمدوا إلى تهريب موظفي المنظمة. ويدعى أنهم لم يغادروا المكان إلا عندما اتصل الموظفون بالشرطة. وقرر السيد بيلاش، بدافع القلق على سلامته، أن يقضي تلك الليلة في غرفة فندق بدلاً من العودة إلى منزله. ولذلك نزل بفندق رهاد بالاس في ألماتي.

6- ويفيد المصدر بأنه في حوالي الساعة 2:30 من صباح يوم 10 آذار/مارس 2019، وصل ضباط تابعون للأمن الوطني إلى فندق رهاد بالاس وحاولوا دخول غرفة السيد بيلاش بمفتاح قدمته إدارة الفندق. غير أن السيد بيلاش كان قد أوصد سلسلة قفل الباب، مما منع الضباط من الدخول فوراً. وحاول السيد بيلاش معرفة هوية الضباط وطلب الاطلاع على أي وثائق تثبت أنهم مسموح لهم قانوناً بدخول غرفته. ويدعى أن الضباط لم يقدموا أي تفسير، وقاموا دون سابق إنذار، بينما كان السيد بيلاش يقف خلف الباب، بركل الباب وفتحه مما أسفر عن كسر القفل الأمني وجرح السيد بيلاش الذي ترك وقدمه اليمنى تنزف. ويفيد المصدر كذلك بأن الضباط، الذين لاحظوا إصابة السيد بيلاش، ضغطوا عليه للتوقيع على بيان يفيد بعدم إصابة أحد أثناء اعتقاله.

7- ويدفع المصدر بأنه رغم إصرار السيد بيلاش على إبلاغه بأسباب وجود الضباط في غرفته، لم يقدم الضباط أي أمر اعتقال أو إحضار أو أي إخطار رسمي بالأسباب القانونية لاعتقاله، ولم يوجهوا إليه أي تهمة محددة. غير أن أحد الضباط أفاد، وفقاً للمعلومات، بأن السيد بيلاش ارتكب جريمتين، هما: القيام بأنشطة تضر بالعلاقة بين كازاخستان والصين، ومساعدة أحد المبلغين عن المخالفات من معسكر في منطقة شينجيانغ في توفير محام خاص له في كازاخستان. واحتجز الضباط السيد بيلاش ووضعوه في طائرة متجهة إلى العاصمة نور سلطان التي تبعد 300 كيلومتر عن ألماتي. ويفيد المصدر كذلك بأن السيد بيلاش اقتيد لدى وصوله إلى نور سلطان إلى وزارة الداخلية حيث احتُجز بأمر من الوزارة واستجوبه ضباط الأمن الوطني.

8- ويشير المصدر إلى أن الحكومة لم تخطر أسرة السيد بيلاش أو الصحافة باحتجازه. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه (10 آذار/مارس 2019)، جذب مقطع فيديو على الإنترنت يظهر غرفة الفندق مع آثار الدماء انتباه العديد من وسائل الإعلام البارزة. ولذلك، ضغط ضباط الأمن الوطني على السيد بيلاش لكي يتصل بأسرته وأصدقائه ويبلغهم بأنه لم يُقتل وأنه في نور سلطان. وأبلغ السيد بيلاش المحققين أيضاً، أثناء احتجازه في وزارة الداخلية، بأن محاميته تمثله. ولكن لم يُسمح له بالتحدث إلى محاميته. بل إن مسؤولي الوزارة حاولوا، وفقاً للمعلومات الواردة، بأن يوفر له محامياً معيناً من الحكومة، وهو ما رفضه مراراً.

9- ويدعي المصدر أن الشرطة داهمت في وقت لاحق من ذلك اليوم مكتب منظمة أتا جورث إريكيتيليري، حيث صادرت أجهزة الحاسوب وكاميرات وأقراصاً صلبة بها معلومات عن أفراد محتجزين في شينجيانغ وشهادات منهم. وتفيد المعلومات بأن موظفي إنفاذ القانون أغلقوا في وقت لاحق مكتب منظمة أتا جورث إريكيتيليري، مما أوقف مؤقتاً عمليات المقر الرئيسي للمنظمة.

(ب) التهم والتحقيق

10- يدفع المصدر بأن السلطات أخطرت السيد بيلاش في 11 آذار/مارس 2019 بأنه قيد التحقيق بتهمة التحريض على الفتنة الاجتماعية أو الوطنية أو العامة أو العرقية أو الطبقية أو الدينية، بموجب المادة 174 من القانون الجنائي لكازاخستان. ويفيد المصدر كذلك بأن مكتب المدعي العام أصدر بياناً صحفياً في اليوم نفسه يفيد بأن السيد بيلاش انتهك الفقرة الثانية من المادة 174 بدعوته إلى الجهاد ضد الشعب الصيني في 8 شباط/فبراير 2019 أثناء حديثه في اجتماع مع أعضاء من طائفة الإيغور في ألماتي. ويفيد المصدر بأن البيانات ذات الصلة التي أدلى بها السيد بيلاش في ذلك الاجتماع تُترجم على النحو التالي إلى الإنكليزية: "إن الجهاد اليوم ليس حمل السلاح والقتال في سوريا. الجهاد إعلام ودعاية".

11- ويشير المصدر إلى أن السيد بيلاش مثّل، في 11 آذار/مارس 2019، وهو اليوم نفسه الذي أُخطِر فيه بالتهمة الموجهة إليه، أمام قاضٍ في محكمة التحقيق المتخصصة المشتركة بين الدوائر في نور سلطان. وأمرته المحكمة، في الجلسة، بالبقاء قيد الإقامة الجبرية في مدينة نور سلطان لمدة شهرين على ذمة التحقيق معه في الاتهامات الموجهة إليه، وهي "التحريض على الفتنة العرقية". وبموجب أحكام الإقامة الجبرية، لم يُسمح للسيد بيلاش بالعودة إلى منزله في ألماتي، رغم أن الأفعال المزعومة التي كان يُحقّق معه بشأنها ارتُكبت في ألماتي. وبما أن نور سلطان تبعد 1 300 كيلومتر عن ألماتي، أفيد بأن السيد بيلاش اضطرّ إلى استئجار شقة من أحد معارفه لتنفيذ شروط أمر احتجازه.

12- ويفيد المصدر بأن ضباطاً يرتدون ملابس مدنية كانوا يترددون على السيد بيلاش عدة مرات أثناء إقامته الجبرية في منزله، وكانوا يهددونه باستخدام القوة معه للضغط عليه لكي يدلي بعدة بيانات مكتوبة ومسجلة بالفيديو. وفيما يتعلق بأحد البيانات، تفيد المعلومات بأن الشرطة أجبرت السيد بيلاش على التعهد بالتوقف عن إثارة مسألة المنحدرين من أصل كازاخستاني المحتجزين في شينجيانغ. وفيما يتعلق ببيان آخر، أجبرته الشرطة على الاعتراف بأنه يريد استبعاد محاميته. ويدّعي أن السيد بيلاش أُجبر أثناء هذه الاستجوابات على التوقيع على عدة وثائق بعضها فارغ.

13- ويفيد المصدر بأن الضباط جاءوه مرة أخرى في 15 آذار/مارس 2019 ووعده بمنحه "الحرية بحلول نيسان/أبريل" إذا تتّحى عن منصبه كمدير لمنظمة أتا جورث إريكيتيليري. وذكر الضباط أنهم سيسمحون لناشط آخر بتولي إدارة المنظمة إذا تتّحى السيد بيلاش. غير أن السيد بيلاش رفض ذلك.

14- ويدفع المصدر بأن ضباط الشرطة تردّدوا على السيد بيلاش أكثر من 20 مرة منذ بداية إقامته الجبرية. ويفيد المصدر كذلك بأن الضباط كثيراً ما هددوه، أثناء الاستجواب، بإلحاق ضرر بدني به وبأسرته. ويدعي المصدر أن الضباط أحضروا في إحدى المرات صورة لأحد أفراد أسرة السيد بيلاش لكي يبينوا له أن الحكومة تعرف أفراد أسرته. ويضيف المصدر أن محامية السيد بيلاش لم تُخطر قط قبل جلسات الاستجواب، وأنها نتيجة لذلك لم تحضر أية جلسة استجواب. وتفيد المعلومات أيضاً بأنه، بالإضافة إلى تلك المحاولات لمنع محامية السيد بيلاش من تمثيله، وإلى محاولات الشرطة معه أن يستبعد محاميته، عمدت السلطات إلى مراقبة محامية السيد بيلاش ومضايقتها وترهيبها.

15- ويذكر المصدر أن محكمة التحقيق المتخصصة المشتركة بين المقاطعات مدّنت الإقامة الجبرية للسيد بيلاش في 7 أيار/مايو 2019. ويفيد المصدر أيضاً بأنه، بناءً على طلب من المحققين التابعين للنيابة والشرطة، مدّنت المحكمة في 8 تموز/يوليه 2019 فترة الإقامة الجبرية حتى 10 آب/أغسطس 2019. ويشير المصدر إلى أن المحكمة لم تقدم أي أساس محدد أو فردي يبرر استمرار احتجاز السيد بيلاش، مثل احتمال فراره، أو كونه يشكل خطراً على المجتمع، أو احتمال تدمير الأدلة، ويشير المصدر أيضاً إلى أن السيد بيلاش قد يواجه، في حالة إدانته، عقوبة بالسجن تتراوح بين سنتين وسبع سنوات.

(ج) لائحة الاتهام والضغط المزعوم لقبول اتفاق بالإقرار بالذنب

16- يفيد المصدر بأن مكتب المدعي العام أصدرت في 16 تموز/يوليه 2019 لائحة اتهامها الرسمية للسيد بيلاش، اتهمته فيها بانتهاك وحيد للمادة 174(1) من القانون الجنائي. ورغم أن التحقيق الأولي مع السيد بيلاش كان يتعلق بانتهاكه الفقرة الثانية من المادة 174، قرر الادعاء فقط توجيه اتهام للسيد بيلاش بموجب الفقرة الأولى من المادة 174. والسبب المدعى لهذا التغيير هو أن السيد بيلاش لا يمكن اعتباره "رئيس جمعية عامة"، على النحو الذي تشترطه الفقرة الثانية، لأن الحكومة رفضت مراراً تسجيل منظمة أتا جورت إريكيلي.

17- ويفيد المصدر بأن محكمة ابتدائية في نور سلطان قضت في 29 تموز/يوليه 2019 بأن نور سلطان مكان غير مناسب للنظر في القضية المقامة ضد السيد بيلاش لأن السلوك المعني قد ارتكب في ألماتي. وبناءً على ذلك، أحالت محكمة نور سلطان قضية السيد بيلاش إلى ألماتي، حيث ستبدأ من جديد الإجراءات السابقة للمحاكمة. وأفادت المعلومات أيضاً بأن المحكمة أمرت بنقل الإقامة الجبرية للسيد بيلاش إلى ألماتي، وهو أمر كان من المقرر أن يدخل حيز التنفيذ في 14 آب/أغسطس 2019.

18- وفي الفترة ما بين تاريخ صدور الأمر ووقت بدء تنفيذه، تردد موظفو إنفاذ القانون على السيد بيلاش عدة مرات في مكان إقامته الجبرية. وتعرض السيد بيلاش أثناء هذه الزيارات للضغط من جانب المسؤولين لقبول صفقة الإقرار بالذنب.

19- ويشير المصدر إلى أن محكمة محلية في ألماتي بدأت في 9 آب/أغسطس 2019 إجراءات جنائية ضد السيد بيلاش بشأن موضوع المحاكمة في نور سلطان، رغم أن التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأمر الصادر عن محكمة نور سلطان بنقل القضية هو 14 آب/أغسطس 2019، ورغم أن السيد بيلاش كان لا يزال قيد الإقامة الجبرية في نور سلطان.

20- ويفيد المصدر بأن السيد بيلاش نُقل في 15 آب/أغسطس 2019 من نور سلطان إلى ألماتي، حيث وُضع قيد الإقامة الجبرية في منزله. وفي نحو الساعة 17/30 من يوم 15 آب/أغسطس 2019، أخطرت محكمة منطقة ألماتي، التي عُهد إليها بالنظر في قضية السيد بيلاش، ممثله القانونية بأن الجلسة الأولى لمحاكمته أمام هذه المحكمة ستُعقد في العاشرة من صباح اليوم التالي. ويفيد المصدر كذلك بأن محامية السيد

بيلاش اكتشفت في وقت لاحق من ذلك المساء أن مكابح سيارتها جرى التلاعب بها. ويُزعم أنها أعلنت علناً أنها تعتقد أن هذا الفعل هو انتقام منها لتمثيلها متهمين مستهدفين سياسياً، منهم السيد بيلاش.

21- ويفيد المصدر بأن محامية السيد بيلاش توجهت في صباح اليوم التالي، 16 آب/أغسطس 2019، إلى محكمة ألماتي واكتشفت أن جلسة الاستماع التمهيدية المقرر عقدها في الساعة العاشرة صباحاً قد ألغيت. وأبلغت المحامية بعد ذلك بأن من المقرر عقد جلسة المحاكمة في الساعة 19/30 من ذلك اليوم. ويفيد المصدر أيضاً بأن محامية السيد بيلاش زارته في حوالي الساعة 17/30 لمناقشة الاستراتيجية القانونية. وأعرب السيد بيلاش أثناء المحادثة عن نيته رفض اتفاق الإقرار بالذنب. وأثناء هذا الاجتماع، حضر ضباط شرطة ألماتي إلى منزل السيد بيلاش وأصروا على مرافقته إلى المحكمة. ويُزعم أن الضباط رفضوا السماح لمحاميته بمرافقته وأجبرت المحامية على الذهاب وحدها لحضور الجلسة.

22- ويفيد المصدر بأن محامية السيد بيلاش أبلغت، لدى وصولها إلى المحكمة في الساعة 19/15 من يوم 16 آب/أغسطس 2019، بأنه لم يصل بعد. وعلى عكس ما قيل لها، كان السيد بيلاش قد وصل بالفعل وكان داخل المحكمة. وأثناء انتظارها، كان السيد بيلاش يتعرض لضغط لقبول اتفاق الإقرار بالذنب من قبل شخص تبين فيما بعد أنه يشغل منصب مستشار الرئيس. ويدعي المصدر أيضاً أن السيد بيلاش أُجبر على توقيع اتفاق الإقرار بالذنب، وإلا سيُسجن لمدة أقصاها سبع سنوات بموجب المادة 174 من القانون الجنائي. وفي غضون ذلك، فهمت محامية السيد بيلاش في نهاية المطاف أنه داخل المحكمة وطلبت مقابلة موكلها. ويفيد المصدر بأن موظفي المحكمة طردوها من المحكمة وأغلقوا أبواب وبوابات المبنى خلفها. ويشير المصدر إلى أنها أدلت بعد ذلك ببيان علني في مواقع التواصل الاجتماعي وصفت فيه الوضع، مما جذب حشداً من مؤيدي السيد بيلاش إلى المحكمة.

23- ويفيد المصدر كذلك بأن محامية السيد بيلاش سُمح لها بدخول المحكمة من جديد في الساعة التاسعة مساءً، والتقت أخيراً بموكلها الذي بدا في ضيق شديد وشاحباً ويده ترتجفان. وتفيد المعلومات بأن موكلها لم يكن في وضع يسمح له بمواصلة أي من الإجراءات، بالنظر إلى مشاكله الصحية، منها تعرضه لأزمة قلبية في الماضي. غير أن موظفي المحكمة شرعوا في عقد الجلسة، وأحضر السيد بيلاش ومحاميته إلى قاعة الجلسة التي كان يجلس فيها ممثل الادعاء وقاضٍ ومستشار الرئيس المشار إليه أعلاه. وطلب الادعاء عقد جلسة سرية، ولكن اعترضت المحامية لأن المحاكمة لا تتناول أي مسألة تتعلق بمعلومات سرية أو بأسرار الدولة. وأكدت المحامية أن القضية ليست إلا قضية تحريض بسيطة وأنه لا توجد أسباب لتجاهل حق موكلها في محاكمة مفتوحة وعلنية. ورغم اعتراض المحامية، قرر القاضي إغلاق المحاكمة أمام الجمهور، وطلب الادعاء استبعادها بوصفها محامية السيد بيلاش بزعم أنها تتصرف ضد مصالح موكلها. وادعى الادعاء كذلك أن السيد بيلاش يرغب في التوصل إلى اتفاق للإقرار بالذنب، ولكن محاميته لم ترغب في السماح له بقبول اتفاق من هذا القبيل. ورداً على ذلك، أوضحت المحامية أنه في ضوء المحادثة التي أجرتها مع موكلها في وقت سابق من المساء، لم يكن السيد بيلاش يرغب في عقد صفقة إقرار بالذنب، وطلبت بعض الوقت للتحدث مع موكلها سراً لتحديد ما إذا كان قد غير رأيه بشأن قبول الصفقة. ويدعي المصدر أن القاضي رفض طلبها مقابلة السيد بيلاش في جلسة مغلقة، وبدلاً من ذلك، وجّه سؤالاً إلى السيد بيلاش عما إذا كان يرغب في التوصل إلى اتفاق للإقرار بالذنب. فأجاب بأنه يقبل الاتفاق. وبعد ذلك أوصى القاضي بتوقيع اتفاق الإقرار بالذنب.

24- ويفيد المصدر بأن محامية السيد بيلاش رفضت التوقيع على اتفاق الإقرار بالذنب، وهو شرط ضروري بموجب القانون الكازاخستاني. ويفيد المصدر بأن المحكمة مضت رغم ذلك في حمل السيد بيلاش على التوقيع بالاتفاق. وتفيد المعلومات بأن محاميته غادرت في ذلك الوقت قاعة المحكمة لعدم رغبتها في المشاركة في اتفاق اعتبرته غير قانوني حيث تم التوقيع عليه بالإكراه. ويشير المصدر إلى أن القاضي وكّل للدفاع عن السيد بيلاش محامياً آخر لم يتوان عن التوقيع على اتفاق الإقرار بالذنب.

ولم يتشاور محامي السيد بيلاش الجديد مع المحامية السابقة، ولم يبذل وقتاً للاطلاع الكافي على أي ملفات ذات صلة بقضية السيد بيلاش. ويفيد المصدر بأن السيد بيلاش مضى بعد ذلك في توقيع اتفاق الإقرار بالذنب، بإذن من محاميه الجديد. ويفيد المصدر كذلك بأن السيد بيلاش أقر، بموجب الاتفاق، بأنه مذنب بانتهاك المادة 174 من القانون الجنائي حيث حرّض على الفتنة الاجتماعية ضد أشخاص صينيين. وعلاوة على ذلك، وافق السيد بيلاش على الامتناع عن المشاركة في أي نشاط للدعوة العامة لصالح أية قضية في السنوات السبع القادمة. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أن الاتفاق ينص على عدم السماح للسيد بيلاش بمغادرة ألماتي لمدة ثلاثة أشهر وعلى دفع غرامة تبلغ نحو 300 دولار. وأقرت المحكمة الاتفاق، وأغلقت ملف الدعوى الجنائية ضد السيد بيلاش، وأُفرجت عنه من المحكمة في حوالي الساعة 11/30 مساءً. وأعلن السيد بيلاش بعد ذلك أنه اعترف بأنه مذنب في الجرائم في مقابل حريته. ونتيجة للاتفاق، تحي السيد بيلاش أيضاً عن منصبه كمدير لمنظمة أتا جورت إريكيتيري.

(د) زعم مضايقة السيد بيلاش باستمرار

25- يفيد المصدر بأن السيد بيلاش لا يزال يتعرض لمضايقة من السلطات رغم أنه أنهى أنشطته في مجال الدعوة العامة، وفقاً لشروط اتفاق الإقرار بالذنب الذي يُزعم أنه أُجبر على توقيعه. ويشير المصدر، على وجه الخصوص، إلى أن شرطة ألماتي تزوره كل أسبوع لاستجوابه ومضايقته.

26- وأخيراً، يدفع المصدر بأن السلطات أدرجته في قائمة مالية سوداء وجمّدت حسابه المصرفي، وهو وضع يمنعه من نقل بعض ممتلكاته أو الحصول على التأمين. ويدعي المصدر أن البطاقات الائتمانية للسيد بيلاش لم تُرد إليه بعد مصادرتها في وقت اعتقاله. وتشير المعلومات إلى أن القيود القانونية المفروضة عليه منعت في 7 كانون الأول/ديسمبر 2019 من نقل ملكية سيارته إلى أخيه. وعندما حاول السيد بيلاش الحصول على وثيقة تأمين جديدة لسيارته، رُفض ذلك أيضاً لأنه مُدرج في القائمة السوداء.

(هـ) التحليل القانوني

27- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد بيلاش يشكل حرماناً تعسفياً من الحرية بموجب الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

١٠ الفئة الأولى

28- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد بيلاش إجراء تعسفي لعدم وجود أي دليل موضوعي يبرر احتجازه ولأنه اتهم بموجب المادة 174 - وهو حكم غامض وفضفاض من أحكام القانون الجنائي للبلاد لا يقدم وصفاً واضحاً للأنشطة المحظورة. ويشير المصدر إلى ما خلص إليه الفريق العامل من عدم وجود أساس قانوني، لأغراض الفئة الأولى، عند اعتقال شخص دون أدلة موضوعية تبرر القبض عليه⁽¹⁾، وعندما تستخدم الحكومة المعنية قوانين غامضة و/أو فضفاضة لمقاضاة شخص ما⁽²⁾. ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وصفت المادة 174 بأنها غامضة وفضفاضة⁽³⁾، وبأنها تنطبق على نطاق واسع على الأفراد الذين يمارسون حقوقهم المشروعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

(1) الرأي رقم 58/2016، الفقرة 21.

(2) الرأيان رقم 60/2013، الفقرة 22؛ ورقم 44/2014، الفقرات 26-37.

(3) CCPR/C/KAZ/CO/2، الفقرة 49.

(4) المرجع نفسه، الفقرات 47-49.

29- ويحتج المصدر كذلك بأن السياق المحيط بأقوال السيد بيلاش يثبت أن مكتب المدعي العام حرّف أقوال السيد بيلاش التي أدلى بها في 8 شباط/فبراير 2019، وأن تلك الأقوال لا يمكن أن يُستشف منها أنه ارتكب أي نشاط إجرامي بموجب المادة 174 أو غيرها. بل على العكس من ذلك، يدعي المصدر أن خطاب السيد بيلاش كان يشجّع اللاعنّف.

30- ويفيد المصدر بأن الحكومة انتهكت أيضاً المادة 15(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اللتين تكفلان الحق في معرفة القانون والسلوك الذي يشكل انتهاكاً للقانون. ويحتج المصدر كذلك بأن احتجاز السيد بيلاش إجراء تعسفي بموجب الفئة الأولى، حيث لا يوجد دليل جوهري يبرر احتجازه، وأن أساس احتجازه غامض وفضفاض، مما يشكل انتهاكاً للعهد وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2٠ الفئة الثانية

31- يدفع المصدر بأن السيد بيلاش احتُجز بسبب ممارسته الحقوق أو الحريات الأساسية التي يحميها القانون الدولي، ومنها الحقوق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

32- ويدفع المصدر بأن الحكومة انتهكت حقوق السيد بيلاش في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات حيث احتُجز بسبب دفاعه عن المنحدرين من أصل كازاخستاني المحتجزين في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي. ويفيد المصدر بأن الحكومة أثبتت مراراً أن السيد بيلاش احتُجز بسبب دفاعه هذا: (أ) لأن موظفي الأمن الوطني أبلغوه بأن اعتقاله كان بسبب تأثير عمله على علاقة كازاخستان بالصين؛ (ب) ولأن المحققين الحكوميين ضغطوا عليه في 14 آذار/مارس 2019 لكي يدلي بتصريحات يتعهد فيها بالتوقف عن إثارة مسألة اضطهاد المنحدرين من أصل كازاخستاني في منطقة شينجيانغ؛ (ج) ولأن ضباط الأمن الوطني وعدوه في 15 آذار/مارس 2019 بمنحه "الحرية بحلول نيسان/أبريل" إذا تتى عن منصبه كمدير لمنظمة أتا جورت إريكتيليري؛ (د) ولأن الحكومة داهمت فور اعتقال السيد بيلاش مكتب منظمة أتا جورت إريكتيليري، حيث صادر الضباط مواد للدعوة لا صلة لها بالادعاءات الموجهة للسيد بيلاش. وأخيراً، يدفع المصدر بأن الحكومة حاولت في البداية توجيه اتهام للسيد بيلاش بموجب الفقرة 2 من المادة 174 من القانون الجنائي، وهو حكم يحظر عليه قانوناً، في حالة إدانته، المشاركة في أنشطة الدعوة العامة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

33- ويدعي المصدر أن الحكومة انتهكت حق السيد بيلاش في حرية التعبير باحتجازه بسبب إدلائه بتعليقات تحميها بوضوح المادة 19 من العهد والمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويفيد المصدر بأن تصريحاته ترقى إلى مستوى مناقشة التفسير الديني لأنه ينطبق على مسألة تهم الجمهور، وهي مسألة التوعية بمسألة احتجاز المسلمين في منطقة شينجيانغ. وبناءً على ذلك، يحتج المصدر بأن تلك التعليقات ذات الصلة باعتماد تفسير غير عنيف لمفهوم الجهاد في القرآن هي ممارسة لحقه في حرية التعبير، ولذلك أساء مكتب المدعي العام وصفها بأنها تدعو إلى الجهاد ضد الصين.

34- ويشير المصدر أيضاً إلى أنه رغم أن الحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع ليست مطلقة، لا ينطبق أي من الاستثناءات من تلك الحقوق على قضية السيد بيلاش. وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن هذه القيود يجب ألا "تعرض الحق نفسه للخطر"⁽⁵⁾، وأنه لا يكفي أن تستشهد الحكومة فحسب بأحد الاستثناءات؛ بل يجب على الحكومة أن تحدد "الطبيعة الدقيقة للتهديد"

(5) التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 21.

الذي يشكله النشاط الذي يحظى بالحماية⁽⁶⁾، وأن تثبت وجود "صلة مباشرة وفورية بين التعبير والتهديد"، وأن تبرر ضرورة هذا التقييد⁽⁷⁾. وعلاوة على ذلك، فيما يخص الحق في حرية التعبير، كانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واضحة في رأيها أنه لا يجوز مطلقاً استخدام الفقرة 3 من الاتفاقية لتبرير "تكميم أي دعوة إلى ... حقوق الإنسان"⁽⁸⁾. ويدفع المصدر بأن اعتقال السيد بيلاش واحتجازه يخرجان عن أي قيد مشروع محتمل على الحق في حرية التعبير، ويمكن وصفهما بأنهما محاولة لتكميم دعوة السيد بيلاش المدافعة عن حقوق الإنسان، وبالتالي لا يمكن تبريرهما بوصفهما تقييداً مشروعاً لحقوقه في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

35- وبالإضافة إلى ذلك، يذكر المصدر أن أيّاً من القيود المنصوص عليها في المادة 19(3) من العهد لا يبرر اعتقال السيد بيلاش أو احتجازه من قبل الحكومة، لأن أقواله لا تعرّض الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة للخطر، ولا تنتهك حقوق الآخرين أو سمعتهم. وأخيراً، يدفع المصدر بأن القانون الذي اتهمت الحكومة السيد بيلاش بانتهاكه بأقواله التي أدلى بها في 8 شباط/فبراير 2019 هو قانون غامض وفضفاض لا يستوفي شرط "النص عليه في القانون" بموجب المادة 19(3) من العهد.

36- ويخلص المصدر إلى أن حكومة كازاخستان، بحرمانها السيد بيلاش من حريته في التعبير واحتجازه بسبب ممارسته لحقوقه في حرية تكوين الجمعيات والتجمع، انتهكت حقوقه المنصوص عليها في المواد 19 و21 و22 من العهد، وكذلك في المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 20 (بشأن حرية التعبير) و23 (بشأن حرية تكوين الجمعيات) و32 (بشأن حرية التجمع) من دستور كازاخستان، مما يجعل حرمانه من الحرية إجراء تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثانية.

٣٠ الفئة الثالثة

37- يفيد المصدر بأن السيد بيلاش لم يُبلغ بالأسس القانونية لاعتقاله عند القبض عليه واحتجازه في 10 آذار/مارس 2019. وعلاوة على ذلك، لم يُطلع الضباط السيد بيلاش على أمر باعتقاله، ولا يوجد دليل على وجود مثل هذا الأمر. وبناءً على ذلك، يفيد المصدر بأن احتجاز السيد بيلاش لا أساس له، مما ينتهك المادة 19(1) من العهد، والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأين 2 و36(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ).

38- ويحتج المصدر بأن الحكومة انتهكت المادة 9(3) من العهد والمبدأين 38 و39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، برفضها الإفراج عن السيد بيلاش رهن المحاكمة. وقد مثّل السيد بيلاش أمام قاضٍ أمره بالبقاء قيد الإقامة الجبرية لمدة شهرين في نور سلطان، التي تبعد أكثر من 1 300 كيلومتر عن ألماتي التي وقعت بها الجريمة المزعومة والتي هي محل إقامة السيد بيلاش. ولم يقدم القاضي أي أسباب فردية تبرر احتجاز السيد بيلاش في نور سلطان. وعلاوة على ذلك، ينكر المصدر أن المحكمة لم تقدم مبررات فردية لتمديد الإقامة الجبرية للسيد بيلاش لمدة شهرين في 7 أيار/مايو 2019، ولمدة شهر إضافي في 8 تموز/يوليه 2019. ويدفع المصدر كذلك بأن السيد بيلاش لم يكن يخشى هروبه لتبرير تمديد إقامته الجبرية. ونتيجة لذلك، يخلص المصدر إلى أن رفض الإفراج عنه قبل المحاكمة يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) من العهد وللمبدأين 38 و39 من مجموعة المبادئ.

(6) شين ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/80/D/926/2000)، الفقرة 7-3.

(7) التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 35.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 23.

39- ويفيد المصدر بأن الحكومة انتهكت الفقرتين (ب) و(د) من المادة 14(3) من العهد، والمبدأ 18(1) و(3) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة 119 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمادة 16(3) من دستور كازاخستان، بحرماتها السيد بيلاش من الحق في الاستعانة بمحام من اختياره. ورغم الإخطارات المتكررة من قبل المحامية التي اختارها السيد بيلاش، نقيذ المعلومات بأن الحكومة أجبرت السيد بيلاش على استبعاد محاميته التي اختارها وعلى قبول محام آخر عينته الدولة بدلاً منها. ويدفع المصدر بأنه رغم تلقي ضباط الشرطة إخطاراً بأن السيد بيلاش تمثله المحامية التي اختارها، فقد استجوبه مراراً دون حضورها ودون إخطارها بعقد جلسات الاستجواب. وعلاوة على ذلك، تعرضت محامية السيد بيلاش، طوال فترة احتجازه، للمراقبة والمضايقة من قبل موظفي الأمن الوطني، مما أدى إلى ترهيبها وعرقلة عملها والتدخل في قدرتها على تمثيل السيد بيلاش.

40- في ضوء ما تقدم، يخلص المصدر إلى أن كازاخستان انتهكت المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد، والمبدأ 18(1) و(3) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة 119 من قواعد نيلسون مانديلا، والمادة 16(3) من الدستور.

41- ويدفع المصدر بأن الحكومة هددت السيد بيلاش في مرات عديدة بإلحاق ضرر به وبأسرته، بغية الحصول منه على شهادة خطية ومصورة بالفيديو. وتعرض السيد بيلاش مراراً، أثناء إقامته الجبرية، للإجبار من قبل ضباط الأمن الوطني، مع تهديده هو وأسرته على حد سواء. ويُزعم أن الضباط استخدموا الإكراه لحمل السيد بيلاش على التعهد بوقف دفاعه عن المنحدرين من أصل كازاخستاني المحتجزين في معسكرات الاحتجاز الصينية، وعلى رفض تمثيل محاميته الشخصية له، وعلى التوقيع على عدة وثائق، بعضها فارغ. وهكذا، يدفع المصدر بأن حكومة كازاخستان، بتهديدها السيد بيلاش بإلحاق ضرر به لإجباره على الشهادة، انتهكت المادة 14(3)(ز) من العهد والمبدأ 21(2) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

42- وأخيراً، يدفع المصدر بأن الأحداث المحيطة باتفاق الإقرار بالذنب الذي يُزعم أن السيد بيلاش أُجبر على التوقيع عليه في 16 آب/أغسطس 2019 قد قيدت أيضاً حريته البدنية، وكذلك حقوقه في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، مما يشكل انتهاكات إضافية لحقوق الإنسان، منها انتهاك المواد 5 و9 و10 و11 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 7 و9 و10 و14 و19 و21 و22 و26 من العهد، والمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمبادئ 1 و2 و5 و6 و11 و15 و16 و17 و18 و21 و35 و36 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

43- في ضوء ما تقدم، يخلص المصدر إلى أن حكومة كازاخستان حرمت السيد بيلاش من العديد من حقوقه في الإجراءات القانونية الواجبة، مما يجعل سلبه حريته إجراءً تعسفياً بموجب الفئة الثالثة.

رد الحكومة

44- أحال الفريق العامل، في 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تزويده، بحلول 17 شباط/فبراير 2020، بمعلومات مفصلة عن ظروف اعتقال واحتجاز السيد بيلاش وتوضيح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه، وكذلك معلومات عن مدى توافق اعتقاله واحتجازه مع التزامات الحكومة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

45- وفي 11 شباط/فبراير 2020، طلبت الحكومة تمديد المهلة وفقاً للفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل. وقُبِلَ الطلب ومُددت المهلة إلى 17 آذار/مارس 2020.

46- وذكرت الحكومة في ردها المؤرخ 17 آذار/مارس 2020 أن شرطة نور سلطان تلقت شكوى من محام في نور سلطان أشارت إلى تعليقات نشرها السيد بيلاش على الإنترنت وإلى كلمة ألقاها في 8 شباط/فبراير 2019.

47- وتذكر الحكومة أن نسخة من كلمة السيد بيلاش التي ألقاها في 8 شباط/فبراير 2019 أُحيلت إلى خبراء مستقلين خلصوا إلى أن تعليقات السيد بيلاش تحرض على الكراهية العرقية. وذكرت الحكومة أن تقرير الخبراء أشار إلى التعليقات التالية التي أدلى بها السيد بيلاش:

(أ) "يجب على كل مواطن بغض النظر عن أمته أن يتكاتف ضد أي عدو وطني".

(ب) "إذا كان أخي يعمل لصالح الصينيين، وإذا باع أخي نفسه للصينيين، سأقتله".

(ج) "وإذا طلب مني العدو الذي قتل آبائي السبعة أن أنسى كل شيء من أجل أمننا، وأن نعمل معاً ضد الصين، فإنني على استعداد لمحاربة العدو، ولو بالتعاون مع العدو الذي قتل والدي".

(د) "لذا، إذا كنت ترغب في أن تتال رحمة الله وعفوه، دَعُ كل الأمور [الأخرى] جانباً، فهذا جهاد".

(هـ) "ينبغي للصين أن تغير هذا التاريخ. جُرم [الإيغور] أنهم ليسوا صينيين. وأسماءهم ليست صينية. ولهذا السبب، فهم أول من يُدمّر".

48- وذكرت الحكومة أن ممثل الادعاء أدّن للشرطة باحتجاز السيد بيلاش على أساس الشكوى وتقرير الخبراء. وأشارت إلى أن اعتقال السيد بيلاش دون أمر قضائي يتفق مع القوانين المحلية لكازاخستان.

49- وأكدت الحكومة رواية السيد بيلاش عن الاعتقال، وذكرت أن الاعتقال لم ينطو على اقتحام منزله، وأن السيد بيلاش فتح الباب بنفسه ولم يتعرض للأذى.

50- وذكرت الحكومة أن السيد بيلاش اختار تغيير محاميته وأن الحكومة لم يكن لها أي دور في اختيار السيد بيلاش لمحاميته أو الاحتفاظ بمحاميته. وتضيف الحكومة أن قرار السيد بيلاش توقيع اتفاق الإقرار بالذنب اتخذ بحرية، بمشورة وموافقة محاميته الجديد.

51- وتذكر الحكومة أن السيد بيلاش حُكم عليه بموجب اعترافه بالذنب بالإقامة الجبرية في منزله لمدة ستة أشهر، ومنع من العمل للمنظمات الاجتماعية والمشاركة في أنشطة غير قانونية لمدة سبع سنوات. وتلاحظ الحكومة أنه نظراً لاحتساب مدة الإقامة الجبرية للسيد بيلاش، فقد بقي في السجن لمدة ثلاثة أشهر و12 يوماً إضافية فقط.

تعليقات إضافية من المصدر

52- لاحظ المصدر أن الحكومة لم تعترض على أن المادة 174 من القانون الجنائي غامضة وفضفاضة على نحو غير معقول، ولم تعترض كذلك على أن حظر الشهادة بالإكراه قد انتهك.

53- ويشير المصدر إلى أن الحكومة لم تطرح لأول مرة في ردها أي مسألة بشأن البيانات الخمسة المستشهد بها، وأن الادعاءات الأولية للحكومة هي أن السيد بيلاش دعا إلى "الجهاد - الحرب ضد الصينيين". ويدفع المصدر بأن أيّاً من البيانات الخمسة المستشهد بها لا ينطبق عليه ذلك الوصف.

54- ويضيف المصدر أن الأقوال المنسوبة للسيد بيلاش يحميها الحق في حرية التعبير، وأن الحكومة لا يمكنها الوفاء بعبء الإثبات الواقع على عاتقها بمجرد القول إن تقرير خبراء خلص إلى أن تصريحات السيد بيلاش العلنية تتجاوز حرية التعبير المناسبة.

55- وأشار المصدر إلى المعايير المبينة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وذلك لتقييم ما إذا كان تجريم خطاب الكراهية يمثل للحق في حرية التعبير⁽⁹⁾. ويدعي المصدر أن تصريحات السيد بيلاش هي شكل من التعبير الذي يتمتع بالحماية، حيث: (أ) صدرت هذه التصريحات في سياق الدعوة العامة التي تهدف إلى إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق في منطقة شينجيانغ؛ (ب) صدرت هذه التصريحات عن السيد بيلاش الذي هو من المدافعين عن حقوق الإنسان ورئيس منظمة تعمل على كشف الانتهاكات التي ترتكبها حكومة الصين وإبلاغها لجمهور من الأشخاص يسعون إلى معرفة المزيد عن الانتهاكات في منطقة شينجيانغ؛ (ج) تشكل هذه التصريحات وسائل بلاغية تستخدم المبالغة والافتراضات للوصول إلى نقطة مثيرة بدلاً من إطلاق دعوات محددة للعنف والوشيك ضد أفراد يسهل التعرف عليهم؛ (د) أدلى بهذه التصريحات شخصياً لجمهور محدد، وبالتالي كانت محدودة النطاق؛ (هـ) لم يقدم أي دليل على أن تصريحات السيد بيلاش أدت بالفعل إلى عنف أو كراهية.

المناقشة

56- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات في الآجال المحددة.

57- ويلاحظ الفريق العامل في البداية أن السيد بيلاش أفرج عنه بموجب اتفاق الاعتراف بالذنب بعد أن قضى أكثر من خمسة أشهر قيد الإقامة الجبرية. وبعد الإفراج عنه، أصبح أمام الفريق العامل خيار حفظ القضية أو إصدار رأي بخصوص الطابع التعسفي للاحتجاز، وفقاً لأحكام الفقرة 17(أ) من أساليب عمله. وفي هذه القضية بعينها، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله. وفي سياق اتخاذ هذا القرار، يولي الفريق العامل أهمية خاصة لكون ظروف احتجاز السيد بيلاش، رغم الإفراج عنه، كانت خطيرة وتستحق مزيداً من الاهتمام⁽¹⁰⁾ حيث يُزعم أنه استُهدف بسبب ممارسته حقوقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، ولأنه حُرِم من حريته، حسبما ورد، عن طريق الإقامة الجبرية لمدة تزيد على خمسة أشهر قبل اتفاق الإفراج بالذنب، ولمدة تزيد على ثلاثة أشهر بعد ذلك.

58- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد بيلاش تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته السابقة لمعالجة المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية (A/HRC/19/57، الفقرة 68).

59- ويكرر الفريق العامل أيضاً أنه يطبق معيار استعراض صارماً في القضايا التي تُقَدِّم فيها حرية التعبير والرأي أو التي تتعلق بمدافعين عن حقوق الإنسان⁽¹¹⁾. ويستلزم دور السيد بيلاش، بوصفه ناشطاً بارزاً ومدافعاً عن حقوق الإنسان يناضل من أجل الإفراج عن المنحدرين من أصل كازاخستاني الذين

(9) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل، الفقرة 18.

(10) الرأي رقم 55/2018، الفقرة 59؛ ورقم 50/2017، الفقرة 53(ج).

(11) الآراء ذات الأرقام 13/2018، الفقرة 22؛ و57/2017، الفقرة 46؛ و41/2017، الفقرة 95؛ و62/2012، الفقرة 39؛ و54/2012، الفقرة 29؛ و64/2011، الفقرة 20.

تحتجزهم حكومة الصين في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي، أن يقوم الفريق العامل بهذا النوع من المراجعة الدقيقة⁽¹²⁾.

60- ويذكر الفريق العامل بأن الإقامة الجبرية تبلغ حد سلب الحرية، شريطة أن تُنفذ في أماكن مغلقة لا يُسمح للشخص المعني بمغادرتها⁽¹³⁾. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد بيلاش احتجز رهن المحاكمة عن طريق الإقامة الجبرية لمدة تزيد على خمسة أشهر قبل التوقيع على اتفاق الإقرار بالذنب. ويقول المصدر إن إقامته الجبرية بدأت في 11 آذار/مارس 2019 في مدينة نور سلطان التي تبعد 1300 كيلومتر عن مقر إقامته في ألماتي، وأنه لم يُسمح له بالعودة إلى منزله في ألماتي. وأثناء إقامته الجبرية، تردد عليه مراراً ضباط الشرطة. وفي 29 تموز/يوليه 2019، أمرت محكمة بنقل إقامته الجبرية إلى مقر إقامته في ألماتي، ونُقل في 15 أغسطس 2019.

61- وقدم المصدر عدداً من الادعاءات المتعلقة باحتجاز السيد بيلاش، ودفع بأن احتجازه يندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة. وسينظر الفريق العامل في كل فئة، الواحدة تلو الأخرى.

الفئة الأولى

62- وفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، لم يُطلع ضباط الأمن الوطني السيد بيلاش عند اعتقاله على أي أمر اعتقال، واستخدموا القوة المفرطة أثناء اعتقاله. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة ذكرت في ردها أن الاعتقال نُفذ في امتثال تام للتشريعات الوطنية، ولكنه لم يدعم هذا التأكيد بأدلة تدحض الادعاء. ومن حيث المبدأ، وباستثناء الحالات التي يُعتقل فيها الشخص متلبساً بالجريمة، يُعتبر تلقائياً الاعتقال دون أمر اعتقال سار انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (1)9 من العهد والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽¹⁴⁾. ولذلك، يرى الفريق العامل أن السيد بيلاش اعتُقل دون أمر اعتقال وباستخدام القوة المفرطة، وهو ما يتعارض مع المادة (1)9 من العهد.

63- وأشار المصدر إلى أن احتجاز السيد بيلاش تعسفي لأنه اعتُقل دون أدلة موضوعية تبرر اعتقاله، إذ إن خطاب السيد بيلاش في 8 شباط/فبراير 2019 لا يمكن تفسيره على أنه يشكل جريمة. وأشارت الحكومة في ردها إلى وجود سبب محتمل لاحتجاز السيد بيلاش واستجوابه لأن خبيرين أجريا تحليلاً للخطاب الذي أدلى به في 8 شباط/فبراير 2019 وخلصا إلى أن التعليقات تحرض على الكراهية العرقية. وبفيد المصدر بأن السيد بيلاش أُخطِر بالتهم في 11 آذار/مارس 2019، وبأنه مثّل في اليوم نفسه أمام قاضي في محكمة التحقيق المتخصصة المشتركة بين المقاطعات، حيث أمره القاضي بالبقاء قيد الإقامة الجبرية على ذمة التحقيق في هذه الاتهامات. ويذكر الفريق العامل بأن إعادة تقييم كفاية الأدلة التي يُعتقل الأفراد على أساسها تخرج عن نطاق ولايته⁽¹⁵⁾، ومن ثم لن يحلل الفريق العامل ما إذا كان اعتقال السيد بيلاش تبرره أدلة كافية.

(12) يحق للمدافعين عن حقوق الإنسان، بوجه خاص، دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق آراء بشأن التقيد، قانوناً وممارسة، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واستخدام هذه الوسائل وغيرها من الوسائل المناسبة لتوجيه اهتمام الجمهور إلى هذه المسائل؛ انظر الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المادة 6(ج). ويحق للمدافعين عن حقوق الإنسان الاستقصاء وجمع معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم تقارير بشأنها؛ انظر الرأي رقم 8/2009، الفقرة 18.

(13) انظر على سبيل المثال، الآراء رقم 37/2018، الفقرة 25؛ ورقم 13/2007، الفقرة 24؛ والمداولة رقم 1 E/CN.4/1993/24، الفرع الثاني؛

(14) الآراء رقم 13/2020، الفقرة 47؛ ورقم 6/2020، الفقرة 40؛ ورقم 47/2018، الفقرة 56؛ ورقم 27/2018، الفقرة 68؛ ورقم 26/2018، الفقرة 54.

(15) الآراء ذات الأرقام 8/2020، الفقرة 71؛ و16/2017، الفقرة 59؛ و12/2015، الفقرة 11.

64- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد بيلاش قبل المحاكمة - الذي ينبغي أن يكون هو الاستثناء لا القاعدة، يفقر إلى أي أساس قانوني لأن أمر المحكمة والتمديد المتكرر لم يستند إلى قرار قائم على تحليل فردي للحالة يفيد بأن التدابير المتخذة معقولة وضرورية بالنظر إلى جميع الظروف، للأغراض التي حددها القانون مثل منع الفرار أو العبث بالأدلة أو تكرار الجريمة، ولأن السلطات لم تنتظر في بدائل الاحتجاز، مثل الإفراج بكفالة أو وضع الأساور الإلكترونية أو غير ذلك، الأمر الذي يجعل الاحتجاز غير ضروري في هذه الحالة. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة انتهكت المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9(3) من العهد، والمبدأين 38 و39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽¹⁶⁾.

65- وأفاد المصدر، دون طعن من الحكومة، بأن المادة 174 من القانون الجنائي فضفاضة للغاية، لأنها تعتمد على لغة ذاتية تجمّر الأنشطة التي تُهين المشاعر أو الشرف الوطني أو الكرامة الوطنية أو تشجع على الفتنة.

66- ويذكر الفريق العامل بأن الأحكام المصاغة بعبارة مبهمة وفضفاضة، التي لا يمكن اعتبارها نصاً قانونياً واضحاً، يمكن أن تُستخدم لسلب الأفراد حريتهم دون أساس قانوني محدد، مما يشكل انتهاكاً لشرط مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة الذي يركز إلى مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 15(1) من العهد والمادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أكد الفريق العامل سابقاً أن مبدأ الشرعية يتطلب صياغة القوانين بدقة كافية بحيث يمكن للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك⁽¹⁷⁾.

67- وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت في ملاحظاتها الختامية لعام 2016 بشأن كازاخستان ما يلي:

لا تزال اللجنة تشعر بالقلق (انظر CCPR/C/KAZ/CO/1، الفقرة 25) بشأن القوانين والممارسات التي تنتهك حرية الرأي والتعبير، ومنها: (أ) التطبيق الواسع النطاق لأحكام القانون الجنائي على الأفراد الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بجريمة التحريض على "الفتنة الاجتماعية أو القومية أو العشائرية أو الطبقية أو الدينية" ذات الصياغة الفضفاضة... وتلاحظ اللجنة أن القوانين والممارسات المذكورة أعلاه لا تمتثل فيما يبدو لمبادئ اليقين القانوني والضرورة والتناسب على النحو الذي يشترطه العهد، بما في ذلك الشروط الصارمة المنصوص عليها في المادة 19(3) من العهد (المادتان 14 و19)⁽¹⁸⁾.

68- ويلاحظ الفريق العامل كذلك آراء المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، التي أدلت بها عقب زيارتها إلى كازاخستان في عام 2019:

تجرّم المادة 174 من القانون الجنائي على نطاق واسع، وهي المادة الأكثر استخداماً ضد نشطاء المجتمع المدني في كازاخستان، التحريض على الفتنة الاجتماعية أو القومية أو القبلية أو الطبقية أو العنصرية أو الدينية، وهي جميعها أسباب غامضة للغاية، ولا توفر هذه المادة حماية حقيقية للأفراد المنتمين إلى الأقليات.... وبفرض قيود على الحق في حرية التعبير استناداً إلى أسس غامضة وذاتية للغاية لا يعترف بها قانون حقوق الإنسان - بالإشارة، مثلاً، إلى مصطلحات غير محددة مثل "الفتنة" أو "إهانة الشرف الوطني والكرامة الوطنية

(16) A/HRC/19/57، الفقرات 53-56.

(17) انظر على سبيل المثال، الرأيين رقم 2018/62 والفقرة 57؛ ورقم 2017/41، الفقرات 98-101.

(18) CCPR/C/KAZ/CO/2، الفقرة 49.

أو المشاعر الدينية"، فإنها لا توفر اليقين القانوني للأفراد لتنظيم سلوكهم وفقاً لذلك. وترى المقررة الخاصة أن ما يشكل تحريضاً بموجب المادة 174 غير دقيق إلى أبعد حد، وتؤكد مجدداً أنه ينبغي، وفقاً للمعايير الدولية، عند اعتبار التعبير تحريضاً، إيلاء اعتبار لستة عناصر، هي: السياق العام؛ والمتكلم؛ والنية؛ ومحتوى الرسالة أو شكلها؛ ونطاق الخطاب المعني؛ واحتمال وقوع ضرر، بما في ذلك قرب وقوعه⁽¹⁹⁾. ومما يزيد من انعدام اليقين الذاتية في تحديد ما يمكن اعتباره فعلاً متطرفاً. وتلاحظ المقررة الخاصة أن هذا يتم إلى حد كبير على أساس آراء "الخبراء" المعيّنين من الحكومة المجازين أمنياً (اللغويون، وفقهاء اللغة، وعلماء النفس، وعلماء الدين، وعلماء السياسة) الذين يُطلب منهم تحديد ما إذا كانت أي وثيقة أو بيان أو جماعة تتطوي على عنصر متطرف. وبمجرد الحصول على هذا الرأي، من الصعب جداً في الممارسة دحضه أو مواجهته. ولذلك تتفق المقررة الخاصة تماماً مع تقييم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي رأى أن الصياغة الفضفاضة لمفاهيم "التطرف" و"التحريض على الكراهية الاجتماعية أو الطبقية" و"الكراهية أو العداوة الدينية" يمكن أن تُستخدم لتقييد حرية الدين والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات تقييداً لا مبرر له (CCPR/C/KAZ/CO/2، الفقرة 13)⁽²⁰⁾.

69- ويتفق الفريق العامل مع الآراء التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بصياغة المادة 174 من القانون الجنائي. ويرى الفريق العامل أنه، إلى جانب تعريفي "التحريض على الكراهية الاجتماعية أو الطبقية" و"التحريض على الكراهية أو العداوة الدينية"، فإن النص الذي يجرم السلوك "الذي يشجع على الفتنة الاجتماعية أو القومية أو العامة أو العنصرية أو الطبقية أو الدينية" هو أيضاً فضفاض للغاية ويفقر إلى الدرجة المطلوبة من اليقين القانوني⁽²¹⁾.

70- وعليه، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد بيلاش واحتجازه يفقران إلى أي أساس قانوني، وبالتالي يندرج اعتقاله واحتجازه في إطار الفئة الأولى.

الفئة الثانية

71- يدعي المصدر، دون اعتراض من الحكومة، أن السيد بيلاش هو مؤسس ومدير منظمة أتا جورت إريكيتليري، وهي منظمة تناضل من أجل إطلاق سراح المنحدرين من أصل كازاخستاني الذين يُزعم أن حكومة الصين تحتجزهم في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي. ودفع المصدر بأن احتجاز السيد بيلاش تعسفي حيث احتُجز على أساس ممارسته للحقوق أو الحريات الأساسية التي يحميها القانون الدولي، ومنها الحقوق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وأفادت الحكومة بأنها، وإن كانت تؤيد الحق في حرية التعبير، اعتقلت السيد بيلاش بسبب خطاب استهدف التحريض على العنف أو الكراهية ضد الآخرين على أساس الأصل العرقي.

72- ويذكر الفريق العامل بأن حرية الرأي وحرية التعبير، المنصوص عليهما في المادة 19 من العهد، شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النماء الكامل للفرد، وعنصران أساسيان لأي مجتمع، ويشكلان في واقع الأمر الأساس لكل مجتمع حر وديمقراطي. وعلاوة على ذلك، "بالنظر إلى أن التجمعات السلمية

(19) خطة عمل الرباط.

(20) A/HRC/43/46/Add.1، الفقرة 15. انظر أيضاً A/HRC/29/25/Add.2، الفقرات 25 و30 و96(أ).

(21) الرأي رقم 2017/62، الفقرة 36.

غالباً ما تكون لها وظائف تعبيرية، وأن الخطاب السياسي يتمتع بحماية خاصة كشكل من أشكال التعبير، فمن الضروري أن تتمتع التجمعات التي لها رسالة سياسية بمستوى عالٍ من التيسير والحماية⁽²²⁾.

73- وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن حرية التعبير تشمل الحق في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، وأن ذلك الحق يشمل الإعراب بأي شكل من الأشكال عن الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى آخرين أو تلقيها، بما فيها الآراء السياسية⁽²³⁾. وقد تتعلق القيود المسموح بفرضها على هذا الحق إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ومضت اللجنة إلى القول بأنه لا يجوز فرض قيود على أسس أخرى غير الأسس المحددة في المادة 19(3)، حتى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض قيود على حقوق أخرى يحميها العهد. ولا يجوز فرض قيود إلا للأغراض التي وضعت من أجلها ويجب أن تتعلق القيود مباشرة بالحاجة المحددة التي اقتضت فرضها⁽²⁴⁾. وعلاوة على ذلك، لا يجوز مطلقاً الاحتجاج بالفقرة 3 من المادة 19 لتبرير تكميم أي دعوة إلى ديمقراطية متعددة الأحزاب وإلى المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان⁽²⁵⁾. وتجدر الإشارة إلى أن المادتين 21 و22 من العهد تسمحان بفرض قيود على الحق في تكوين الجمعيات استناداً إلى الأسس الثلاثة نفسها.

74- ويذكر الفريق العامل بأن المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير رأت أن الحق في حرية التعبير يشمل التعبير عن وجهات النظر والآراء المخالفة أو الصادمة أو المزعجة (A/HRC/17/27، الفقرة 37). بل تجدر أيضاً حماية التصريحات التي تعتبرها السلطات غير مقبولة وخالية من الاحترام وفجة.

75- ويبدو جلياً للفريق العامل، في هذه القضية، أن الأساس الفعلي لاعتقال السيد بيلاش واحتجازه هو ممارسته لحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. ويدعي المصدر أن أحد ضباط الأمن الوطني ذكر، لدى اعتقال السيد بيلاش، أن سبب اعتقاله هو المشاركة في أنشطة تضر بعلاقة كازاخستان بالصين، ومساعدته أحد المبلغين عن المخالفات من أحد معسكرات شينجيانغ في الحصول على محام في كازاخستان. وادعى المصدر كذلك، دون اعتراض من الحكومة في ردها، ما يلي: (أ) أن ضباط الشرطة ضغطوا على السيد بيلاش لكي يدلي بتصريحات يتعهد فيها بوقف إثارة مسألة قمع المنحدرين من أصل كازاخستاني المحتجزين في شينجيانغ؛ (ب) أن ضباط الأمن الوطني وعدوا السيد بيلاش بمنحه "الحرية في نيسان/أبريل" إذا تتحى عن منصب مدير منظمة أتا جورت إريكتيليري؛ (ج) أن الشرطة داهمت مكتب منظمة أتا جورت إريكتيليري في نفس يوم اعتقال السيد بيلاش وصادرت مواد تتعلق بجهود الدعوة التي تبذلها منظمة أتا جورت إريكتيليري والتي لا علاقة لها بالادعاءات الموجهة ضد السيد بيلاش. وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة ذكرت في ردها أن اتفاق الاعتراف بالذنب الذي وقعه السيد بيلاش يحظر عليه العمل للمنظمات الاجتماعية لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ إدانته. ولا صلة لهذا الشرط، الذي يقيد قدرة السيد بيلاش على ممارسة حقه في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات، بالخطاب المزعم الذي كان موضوع التهم الموجهة إلى السيد بيلاش⁽²⁶⁾. وهذا ما يدفع الفريق العامل إلى استنتاج أن الحكومة استهدفت السيد بيلاش لممارسته حقه في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات.

(22) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 37(2020)، الفقرة 32.

(23) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 11.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 23.

(26) انظر، مثلاً، الرأي رقم 26/2000 الفقرة 11.

- 76- ويرى الفريق العامل، استناداً إلى المعلومات المتاحة، وبايلاء اعتبار خاص لسياق الدعوة الذي يُدعى أن السيد بيلاش أدلى فيه بالبيانات، أن هذه البيانات لم يخرج أي منها عن نطاق الحق في حرية التعبير، وأن احتجاز السيد بيلاش نتج عن ممارسة ذلك الحق.
- 77- وعلاوة على ذلك، لم يرد من الحكومة ما يفيد بأن أيّاً من القيود المسموح بفرضها على حرية التعبير، والواردة في المادة 19(3) من العهد، ينطبق في حالة السيد بيلاش. ونتيجة لذلك، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.
- 78- ويرى الفريق العامل أن سلب السيد بيلاش حريته إجراءً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثانية لأنه نتج عن ممارسته حقوقه وحرياته التي تكفلها المادتان 19 و 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 19 و 21 و 22 من العهد.

الفئة الثالثة

- 79- يود الفريق العامل، إذ خلص إلى أن سلب السيد بيلاش حريته إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد أنه ما كان ينبغي اعتقال السيد بيلاش ووضعه رهن الإقامة الجبرية ولا توقيعه اتفاق الإقرار بالذنب. غير أن السيد بيلاش اعتقل واحتُجز وأُبرم اتفاق بشأن الإقرار بالذنب.
- 80- وقال المصدر إن الحكومة حرمت السيد بيلاش من عدد من حقوقه في الإجراءات القانونية الواجبة، حيث حرمته من الحق في الاستعانة بمحام من اختياره، ومن إمكانية الاتصال بمحاميه، وهددته بإلحاق أذى به من أجل الحصول على شهادة بالإكراه. وسينظر الفريق العامل في حجج المصدر، الواحدة تلو الأخرى.
- 81- ودفع المصدر بأن الحكومة لم تقدم أدلة كافية لتبرير احتجاز السيد بيلاش قيد الإقامة الجبرية قبل إدانته بأية جريمة. وذكرت الحكومة في ردها أن السيد بيلاش احتُجز عن طريق الإقامة الجبرية بسبب الطابع الخطير للجريمة، ولضمان عدم استمراره في انتهاك القانون.
- 82- وقال المصدر إن موظفي الحكومة استجوبوا السيد بيلاش مراراً أثناء فترة احتجازه السابق للمحاكمة دون حضور محاميته، وضغطوا عليه لكي يستبعد محاميته، وحالوا بينه وبين التشاور مع محاميته قبل التوقيع على اتفاق الإقرار بالذنب.
- 83- وذكرت الحكومة في ردها أن السيد بيلاش بذل محاميته بمحض إرادته دون إكراه. ولم تحاول الحكومة، بخلاف ذلك، دحض ادعاءات المصدر.
- 84- ويرى الفريق العامل أيضاً أن السلطات لم تحترم حق السيد بيلاش في الحصول على المساعدة القانونية، وهو حق ملازم لحقه في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولحقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة مشكّلة وفقاً للقانون. وقد استُجوب السيد بيلاش عدة مرات في غياب محاميته. وحُرم أيضاً من حقه في الاستعانة بمحام في مرحلة حرجية من الدعوى الجنائية، وهي المرحلة التي يُدعى أن السلطات حاولت فيها إجباره على توقيع اتفاق إقرار بالذنب. ويشير الفريق العامل إلى أنه، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يحق لمن يُسلبون حريتهم الحصول على المساعدة القانونية من محام من اختيارهم، في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك فور القبض عليهم. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك للمادة 14(3)(ب) و(د) من العهد، وللمبدأ 18(1) و(3) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

85- ويساور الفريق العامل قلق أيضاً بشأن الادعاءات المتعلقة بمضايقة محامية السيد بيلاش، ولم تعترض الحكومة على ذلك. ويرى الفريق العامل أن هذا تدخل خطير في الحق في الحصول على المساعدة القانونية، وهو ما ينتهك المادة 14(3)(ب) من العهد⁽²⁷⁾. ويقع على عاتق الدولة التزام قانوني وإيجابي بأن تحمي كل شخص موجود على أراضيها وخاضع لولايتها القضائية من أي انتهاك لحقوق الإنسان وبأن توفر له سبل الانتصاف في حال وقوع انتهاك. ويذكر الفريق العامل على وجه الخصوص بأن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة تنص على تمكين المحامي من أداء مهامه بفعالية واستقلالية دون خوف من أعمال الانتقام أو التدخل أو التهيب أو العرقلة أو المضايقة⁽²⁸⁾.

86- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين.

87- وأفاد المصدر، دون اعتراض من الحكومة، بأن الحكومة هددت السيد بيلاش مراراً أثناء احتجازه بإلحاق ضرر به وبأسرته، لإجباره على وقف دعوته، وعلى استبعاد محاميته، والتوقيع على عدة وثائق، بعضها فارغ. وأفاد المصدر أيضاً بأن السيد بيلاش أُجبر على الموافقة على اتفاق الإقرار بالذنب.

88- ويرى الفريق العامل أن التهديدات المتكررة بإلحاق ضرر التي وصفها المصدر على أنها تصل فيما يبدو إلى حد الانتهاك البين للحظر المطلق لسوء المعاملة والتعذيب، الذي هو قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب⁽²⁹⁾. ويلاحظ الفريق العامل أن التهديد بإلحاق ضرر بأسرة الشخص هو أحد أساليب التعذيب الواردة في الفقرة 145 من دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول). ومن ثم، يذكر الفريق العامل سلطات كازاخستان بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 7 و10 من العهد.

89- وفيما يتعلق بالظروف التي أدت إلى إبرام اتفاق الإقرار بالذنب، اختارت الحكومة عدم دحض الادعاء التالي للمصدر: (أ) أنه في وقت مبكر من مساء يوم 16 آب/أغسطس 2019، أبلغ السيد بيلاش محاميته عزمه رفض اتفاق الإقرار بالذنب؛ (ب) أن السيد بيلاش كان معزولاً عن محاميته، وتعرض لضغط من قبل مستشار الرئيس لقبول اتفاق الإقرار بالذنب، وإلا سجن لمدة أقصاها سبع سنوات بموجب المادة 174 من القانون الجنائي؛ (ج) أن محامية السيد بيلاش أبلغت في البداية بأنه لم يكن في المحكمة، وأنها أُخرجت من المبنى عندما أصرت على مقابلة موكلها؛ (د) أنه عندما سُمح لمحامية السيد بيلاش بمقابلته، بدا في ضيق شديد وشاحباً ويده ترتجفان؛ (هـ) أن المحكمة رفضت طلب محامية السيد بيلاش تأجيل الجلسة ورفضت طلب منحها وقتاً للتحدث مع موكلها في جلسة مغلقة لمعرفة ما إذا كان قد غير رأيه بشأن قبول اتفاق الإقرار بالذنب.

90- ويذكر الفريق العامل الحكومة بأن إجبار الشخص على الاعتراف يشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(ز) من العهد. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 32(2007)⁽³⁰⁾، إلى أنه يقع على عاتق الحكومة عبء إثبات أن أقوال المتهم قد صدرت عنه بمحض إرادته، لا سيما في غياب ممثله القانوني. ولم تثبت الحكومة أن السيد بيلاش وقّع اتفاق الإقرار بالذنب بمحض إرادته.

(27) انظر الرأيين رقم 2017/70 ورقم 2017/29.

(28) انظر المبدأ 9. انظر أيضاً، مثلاً، الآراء ذات الأرقام 2019/66، و2017/29، و2017/14.

(29) انظر، مثلاً، الرأي رقم 2017/93، الفقرة 57.

(30) انظر الفقرة 41.

91- ويرى الفريق العامل أن المصدر قد أثبت أن السيد بيلاش قبل مكرهاً اتفاق الإقرار بالذنب وأن المادة 14(3)(ز) من العهد انتهكت. ويتربط على ذلك أنه ما كان ينبغي أن يخضع السيد بيلاش لأحكام اتفاق الإقرار بالذنب، بما في ذلك استمرار احتجازه قيد الإقامة الجبرية.

92- ويستنتج الفريق العامل أن انتهاكات حق السيد بيلاش في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث تصفي على سلبه حريته طابعاً تعسفياً. وبالتالي، يندرج سلبه حريته في إطار الفئة الثالثة.

القرار

93- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد بيلاش حريته، إذ يخالف المواد 3 و9 و11 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 9 و10 و14 و15 و19 و21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

94- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كازاخستان اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد بيلاش دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

95- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسابه جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإلغاء الكامل دون قيد أو شرط لاتفاق الإقرار بالذنب الذي وقّعه السيد بيلاش، بحيث يُعفى من المحظورات الواردة فيه ولا يواجه خطر إعادة محاكمته على التهم الموجهة إليه في القضية قيد النظر، ومنحه حقاً واجب النفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

96- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد بيلاش حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

97- ويحث الفريق العامل الحكومة أيضاً على مواءمة قوانينها، ولا سيما المادة 174 من القانون الجنائي، بما يتفق مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها كازاخستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

98- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وإلى المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير.

99- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

100- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أعفي السيد بيلاش إعفاءً نهائياً من دون قيد أو شرط من شروط اتفاق الإقرار بالذنب، وفي أي تاريخ، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قدم للسيد بيلاش تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد بيلاش، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كازاخستان وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.
- 101- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.
- 102- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.
- 103- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملزمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽³¹⁾.

[اعتمد في 25 آب/أغسطس 2020]

(31) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.

Annex I

Individual opinion of Working Group member Elina Steinerte (partially dissenting)

1. The majority of the Working Group in this Opinion concludes that the detention of Mr. Bilash is arbitrary under category I, *inter alia*, because of the vague provision contained in Article 174 of the Kazakh Criminal Law (see paras. 65–69 of the Opinion). This is the first time in the entirety of the Working Group’s mandate that the Working Group engaged in the examination of Article 174 of the Kazakh Criminal Code and the majority concluded that the said provision is overly broad and lacks the requisite degree of legal certainty. In other words, the majority of the Working Group determined that Article 174 of the Kazakh Criminal Law could not be invoked as a legal basis justifying the detention of Mr. Bilash. However, in making this determination, the majority of the Working Group chose to depart from the well-established jurisprudence of the Working Group without providing any explanation for doing so and I am unable to support such a departure.

2. In instances when faced, for the first time, with allegations of overly broad legal provisions invoked to justify deprivation of liberty, it is the established practice of the Working Group to examine these provisions and allude to the State concerned of the need to re-examine these in the light of the absolute prohibition of arbitrary detention. By doing this, the Working Group avails the State concerned with the possibility of bringing its national legalisation in compliance with the absolute prohibition of arbitrary deprivation of liberty. This is evident, for example, in Opinions No. 64/2020, para. 38; No. 37/2020 paras. 60–61; 16/2020, paras. 64–72; 8/2020, paras. 66–68; No. 36/2018, para. 51; No. 35/2018, para. 36; 41/2017, paras. 98–10.¹

3. In all these Opinions, faced with allegations of vague legal provisions for the first time, the Working Group analyses them and alludes the State concerned of the problem areas. The vague language of the provisions is considered as a factor contributing to the finding of arbitrary detention, but the Working Group does not establish that these legal provisions *per se* caused the occurrence of arbitrary deprivation of liberty. This is entirely appropriate as it is to be recalled that a finding of arbitrary detention under category I of the Working Group entails detention without legal basis. Therefore, declaring that a legal provision duly adopted by the national legislator cannot be invoked as legal basis justifying detention is very far-reaching and grave.

4. This is contrasted with instances when the Working Group is asked to *return* to the examination of legal provisions which it has already noted as vague and overly broad previously. In such cases, making clear reference to its previous jurisprudence which highlighted the issue with the legal provision at hand, the Working Group determines that the said provision(s) *per se* caused the arbitrary detention. This is evident, for example, in Opinions No. 36/2020 at para. 54; No. 45/2019, para. 54; No. 9/2019, para. 39; 62/2018, paras. 57–59; No. 46/2018, para. 62; 22/2018, paras. 52–54. In all these Opinions the Working Group makes a clear reference to its previous jurisprudence concerning the legal provision(s) at hand and noting absence of progress in addressing the issues raised earlier, makes a finding of arbitrary deprivation of liberty, *inter alia*, on the basis of vague and overly broad legal provisions under category I.

5. In the present case, the majority of the Working Group, having no previous engagement with Article 174 of the Kazakh Criminal Code, declared the provision to be vague and overly broad, leading to finding under category I. In doing so, the majority relied entirely on the examination of this provision carried out by the Human Rights Committee in its 2016 Concluding Observations on Kazakhstan and the 2019 visit report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism. The majority of the Working Group provided no explanation for taking such an approach in this case and I am unable to support it. Not only this departure

¹ It should be noted that Opinions 64/2020 and 37/2020 was adopted during the very same session as the present Opinion.

contravenes the very principle of legality that the majority is seeking to uphold by creating inconsistencies in the Working Group's jurisprudence. Such an approach may also have a chilling effect on the willingness of the States to engage constructively with the Special Procedures of the Human Rights Council. In the present case, a report by another UN Special Procedure mandate has served as a basis for the findings made by the majority of the Working Group. Although that report analyses the same provisions that the Working Group was required to analyse, it does so from the perspective of a different mandate and not from the point of view of prohibition of arbitrary deprivation of liberty. While it is not unusual for the Working Group to refer to the findings of treaty bodies and other Special Procedures' mandates, it has never based its findings under category I entirely on the assessment of such other bodies.²

6. Consequently, I respectfully submit that the concerns over the broad and vague formulation of Article 174 of the Kazakh Criminal Code in this case should have been considered by the Working Group as an element under category II.

² The approach of the Working Group in this case can be contrasted with its approach in Opinion 8/2020 at para. 67 where the Working Group while making its own analysis under category II also notes the views of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief on the same legal provision.

Annex II

Individual opinion of Working Group member Sètonджи Roland Adjovi (partially dissenting)

1. The majority of the Working Group did not retain category V in the present case. I would like to express here my disagreement with such a position.
 2. The principle of this category of arbitrary detention is that the situation submitted to the Working Group would stem from a logic of discrimination in violation of the law. In the present case, however, the discrimination appears to me to be established by the circumstances.
 3. The authorities did not appreciate the activism of Mr. Bilash and that is why his organization was never registered although he submitted a renewed application to that effect. This is a first sign of unjustified differentiated treatment.
 4. As a result of harassment by unidentified individuals, and fearing for his safety, Mr. Bilash did not return home but took a room at the hotel. It was there that state agents attempted to enter his room with a key allegedly provided by the hotel. The security chain did not allow them to enter. While Mr. Bilash was talking to see their warrant, the agents broke down the door, injuring him as he started to bleed. This is another degree of differentiated treatment.
 5. The detention was the continuation of these two situations where it seems to me that discrimination is established. For this reason, I also conclude that the detention in this case is arbitrary under category V as defined by the methods of work.
 6. Furthermore, I fully associate myself with the partially dissenting opinion of my colleague, Steinerte Elina. It should be noted that, in the present case, the Working Group was composed of only four members, the fifth member having not participated in the session, and that the rules of procedure do not give a casting vote to the presiding member.
-